



النظام الداخلي

للسجون الإقليمية بكانتون برن



برن، 22 فبراير/شباط 2019

فهرس المحتويات

4	1	عموميات
4	1-1	الأسس القانونية
4	2-1	نطاق التطبيق
4	3-1	التنظيم
5	4-1	إدارة منشأة التنفيذ
5	5-1	المديرة / المدير
5	6-1	العاملون
5	7-1	المواقف الخارجة عن العادة
6	2	الواجبات
6	3	الوضع القانوني للأشخاص المقرر بإنزالهم
6	1-3	حقوق الأشخاص المقرر بإنزالهم
7	2-3	واجبات الأشخاص المقرر بإنزالهم
7	3-3	التأمينات ضد الحوادث
7	4	الدخول
7	1-4	الأساس القانوني
7	2-4	الممتلكات الشخصية والقيم المالية الخاصة بالشخص المقرر بإنزاله
8	3-4	إعلام الأقارب والممثل القانوني بشأن الإنزال ونقل مكان الإنزال
8	5	إدارة الحساب
9	6	النفقات الشخصية
9	7	درجات التنفيذ
9	1-7	أحكام عامة
9	2-7	أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي
10	8	مجرى اليوم، الإيواء، التزويد بالغذاء، العناية بالجسد
10	1-8	مجرى اليوم
11	2-8	الإيواء
11	3-8	التنزه سيرا على الأقدام
11	4-8	التزويد بالغذاء والكشك
11	5-8	العناية بالملابس وبالجسد
12	6-8	التدخين
12	7-8	الحيوانات
12	9	إمكانيات الاتصال
12	1-9	الزيارات
13	2-9	الخطابات البريدية

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

13	3-9	الطرود، الهدايا، النقود السائلة	
14	4-9	الصحف، المجلات، الكتب	
14	5-9	وسائل وأجهزة التواصل الإلكترونية	
15	6-9	المكالمات الهاتفية	
15		الرعاية الاجتماعية والطبية	10
15	1-10	الرعاية الاجتماعية	
15	2-10	الرعاية الطبية	
16		الرعاية الرعوية والرعاية الدينية الأخرى	11
16	1-11	الرعاية الرعوية	
16	2-11	الرعاية الدينية الأخرى	
17		العمل	12
17	1-12	العمل	
17	2-12	أجر العمل	
18		عمليات الرقابة والفحص	13
18	1-13	التفتيش الجسدي	
18	2-13	عمليات الرقابة وأخذ العينات	
18	3-13	الرقابة على الزنازين والممتلكات الشخصية	
18	4-13	الشباب القصر	
19		الأمر التأديبية	14
19	1-14	المخالفات التأديبية	
20	2-14	الإجراءات العقابية التأديبية	
21		إجراءات أمنية خاصة	15
22	2-15	القرار الإداري	
22	3-15	وسائل الاعتراض والطعن	
23		الخروج وإطلاق السراح	16
23	1-16	الخروج	
23	2-16	إطلاق السراح	
24		تحمل المسؤولية	17
24		إحكام ختامية	18
24	1-18	تنظيمات تكميلية	
25	2-18	الدخول في حيز التنفيذ	
26			ملحق

1-1 الأسس القانونية

يستند النظام الداخلي المنصوص عليه هنا إلى قانون العقوبات السويسري المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 1937 (StGB, SR 311.0)، وعلى القانون الاتحادي المؤرخ في 20 يونيو/حزيران 2003 بشأن قانون عقوبات الشباب القصر (JStG; SR 311.1)، وعلى قانون إجراءات القضايا الجنائية السويسري المؤرخ في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2007 (StPO, SR 312.0)، وعلى قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر السويسري المؤرخ في 20 مارس/آذار 2009 (JStPO, SR 312.1)، وعلى القانون المؤرخ في 23 يناير/كانون الثاني 2018 بشأن التنفيذ العدلي (JVVG; BSG 341.1)، المرسوم المؤرخ في 22 أغسطس/آب 2018 بشأن التنفيذ العدلي (JVVG; BSG 341.11)، وعلى القانون المؤرخ في 16 يونيو/حزيران 2011 بشأن الإجراءات المقيدة للحرية في التنفيذ العدلي للشباب القصر وفي تنفيذ إجراءات حماية الأطفال (FMJG; BSG 341.3)، وعلى قانون العقوبات العسكري المؤرخ في 13 يونيو/حزيران 1927 (MStG; SR 321)، قانون القضايا الجنائية العسكرية المؤرخ في 23 مارس/آذار 1979 (MStP; SR 321)، وعلى قانون الشرطة المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1997 (PolG; BSG 551.1)، وعلى القانون المدني السويسري المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول 1907 (ZGB; SR 210).

يمكن الحصول على الأسس القانونية ذات العلاقة على هيئة نسخة مطبوعة لدى إدارة منشأة التنفيذ المعنية.

عند تعلق الأمر بشباب قصر مقرر بإنزالهم يتم مراعاة الالتزام بأحكام ومتطلبات حماية الشباب القصر.

2-1 نطاق التطبيق

تتوفر لدى كانتون برن السجون الإقليمية برن، بيل، بورغدورف، موتي وتون.

يسري النظام الداخلي على كافة السجون الإقليمية التابعة لكانتون برن وكذلك على كافة أنواع الحبس المنفذة في هذه المنشآت. قسم الحراسة في مستشفى إنزلبشيتال برن [مستشفى الجزيرة برن] يتوفر لديه نظام داخلي خاص به.

بالنسبة لقسم التنفيذ بورغدورف (VAB) تسري أحكام تكميلية إضافية للنظام الداخلي للسجون الإقليمية التابعة لكانتون برن.

تنفيذ وتنظيم الحبس على ذمة التسليم لدولة أجنبية لغرض التعقب الجنائي يتم القيام به من حيث المغزى بالتوافق مع أحكام الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي. الحبس على ذمة التسليم لدولة أجنبية لغرض تنفيذ عقوبة جنائية يتم القيام به من حيث المغزى حسب الأحكام العامة المطبقة بشأن العقوبات السالبة للحرية والإجراءات الجنائية السالبة للحرية.

3-1 التنظيم

كانتون برن مقسم فيما يتعلق بالسجون الإقليمية إلى المناطق برن ميتلاند، بيل – سيلاند - برنر يورا، إمنتال أوبرآرجاو وبرنر أوبرلاند.

السجون الإقليمية التابعة لكانتون برن موضوع تحت إدارة مصلحة التنفيذ العدلي (AJV) التابعة لإدارة الشرطة والجيش بكانتون برن (POM). إدارة كل واحد من السجون الإقليمية تكون متحملة للمسؤولية الإجمالية في مواجهة الجهة الرئاسية التابعة لإدارة مصلحة التنفيذ العدلي.

إدارات السجون الإقليمية يمكن لها بعد موافقة الجهة الرئاسية أو جهة الرئاسة التابعة لإدارة مصلحة التنفيذ العدلي أن تقوم في مواقف معينة أو بصورة دائمة بتعيين هيئات استشارية.

إدارة الشرطة والجيش (POM) بكانتون برن هي سلطة الإشراف على السجون الإقليمية بكانتون برن.

تقوم إدارة النيابة العامة المختصة محليا بممارسة الرقابة على تنفيذ الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي في السجون الإقليمية في الإقليم المعين لها. وهي تقوم سنويا بالتفتيش مرة واحدة سنويا على السجن الإقليمي المعني. وهي تقوم بإبلاغ رئاسة النيابة العامة بالعيوب التي تبين وجودها وتقوم بإعلام إدارة منشأة التنفيذ. إدارة منشأة التنفيذ تقوم بعمل ما يلزم لكي يتم التخلص من العيوب. فضلا عن ذلك فإن حق الإشراف وواجب الإشراف الخاصان بإدارة مصلحة التنفيذ العدلي وإدارة الشرطة والجيش بكانتون برن يكونا ساريين.

4-1 إدارة منشأة التنفيذ

إدارة منشأة التنفيذ يكون تابعا لها مستوى القيادة الأول والثاني. مستوى القيادة الأول يتمثل في إدارة السجن الإقليمي، وتتكون من المديرية / المدير والمديرية بالنيابة / والمدير بالنيابة. مستوى القيادة الثاني يشمل الأشخاص المعنيين من قبل المديرية / المدير، وفي المعتاد فإن هؤلاء يكونون رؤساء النطاقات (راجع مخطط الهيكل التنظيمي للمنشأة المعنية في كل حالة).

5-1 المديرية / المدير

المديرية / المدير تتولى/يتولى المهام والواجبات التالية:

- أ- تحمل المسؤولية الإجمالية
- ب- كفالة سير الأعمال بالمنشأة بما يتوافق مع الحقوق الأساسية
- ج- تنظيم الاختصاصات الداخلية وإصدار القواعد والأحكام الداخلية
- د- تمثيل منشأة التنفيذ في مواجهة الأطراف الخارجية

عند غياب المديرية / المدير فإن المسؤولية يتم تحملها من قبل الشخص الذي ينوب عنها / عنه.

6-1 العاملون

يقوم العاملون بالتصرف وفقا للقواعد التوجيهية الأخلاقية والمبادئ الأساسية للقيادة.

ولا يسمح لهم بإبرام أية أعمال أو تصرفات قانونية مع الأشخاص المقرر بإنزالهم، وعلى وجه التحديد لا يسمح لهم بالتكليف بإتجاز أو الوفاء بأية أعمال أو خدمات لأغراض خاصة بهم.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

7-1 المواقف الخارجة عن العادة

في المواقف الخارجة عن العادة – على وجه التحديد في حالة حريق، كوارث طبيعية، هروب من السجن، هرب، هجمات أو اعتداءات من الخارج، تمرد، اتخاذ رهائن أو طوارئ طبية – يمكن لإدارة السجن الإقليمي بعد موافقة جهة الرئاسة التابعة لإدارة مصلحة التنفيذ العدلي أن تقوم باتخاذ القرار بإجراءات تحديد عن النظام الداخلي.

في الحالات العاجلة فإن موافقة جهة الرئاسة التابعة لإدارة مصلحة التنفيذ العدلي يمكن أن يتم الحصول عليها بصورة لاحقة.

حسب المادة 9 فقرة 1 الحكم أ حتى ك و فقرة 2 الأحكام أ حتى د من قانون التنفيذ العدلي (JVG) فإن السجون الإقليمية تخدم غرض تنفيذ

- الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي للكبار وللشباب القصر،
- العقوبات المقيدة للحرية القصيرة المدة حتى 30 يوم للكبار وللشباب القصر،
- العقوبات المقيدة للحرية على هيئة نصف سجن للكبار وللشباب القصر،
- الحبس على ذمة التسليم لدولة أجنبية للكبار وللشباب القصر،
- إجراءات الحماية الجنائية السالبة للحرية وسلب الحرية للشباب القصر على هيئة الاحتجاز في الحبس والحبس التحفظي،
- إلقاء القبض بصورة مؤقتة حسب أحكام قانون إجراءات القضايا الجنائية وحسب قانون القضايا الجنائية العسكرية للكبار وللشباب القصر،
- الاحتجاز الشرطي والاحتجاز التحفظي حسب قانون الشرطة للكبار وللشباب القصر،
- الحبس أثناء النقل للكبار وللشباب القصر،
- إجراءات الإجراء السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب للكبار وللشباب القصر،
- الاحتجاز التحفظي الخارج عن العادة حسب قانون العقوبات العسكري.

وهي تخدم بصورة استثنائية غرض تنفيذ:

- العقوبات المقيدة للحرية والإجراءات الجنائية السالبة للحرية للكبار والشباب القصر، والتي تكون لأسباب تأديبية أو أمنية أو مكانية من غير الممكن بصورة مؤقتة تنفيذها في مكان آخر،
- الحبس الأمني بناء على قانون التنفيذ،
- إجراءات الحماية الجنائية السالبة للحرية وسلب الحرية للشباب القصر حسب قانون عقوبات الشباب القصر،
- الإيداع الاحتياطي حسب القانون المدني.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

3 الوضع القانوني للأشخاص المقرر بإنزالهم

1-3 حقوق الأشخاص المقرر بإنزالهم

الأشخاص المقرر بإنزالهم يكون لهم الحق في أن يتم احترام شخصيتهم وكرامتهم الإنسانية. الأشخاص المقرر بإنزالهم يكون لهم حق في أن يتم الاستماع إليهم في الأمور الشخصية ولهم حق التقدم باقتراحات في أمور العمل.

الأشخاص المقرر بإنزالهم الذين لهم حق التصويت والانتخاب يمكنهم عن طريق المراسلة الكتابية أن يحصلوا على المستندات اللازمة في البلدية محل إقامتهم ويمكنهم مباشرة حقوقهم السياسية. المشاركة في انتخابات الاجتماعات يكون مستبعدا.

حقوقهم الدستورية والقانونية لا يسمح بتقييدها إلا بالقدر الذي يكون فيه ذلك متطلبا بموجب غرض سلب الحرية، وبالقدر الذي يكون فيه ذلك ضروريا لكفالة حياة مشتركة منظمة في السجن الإقليمي.

الأشخاص المقرر بإنزالهم يكون لهم الحق في التواجد في الهواء الطلق يوميا لمدة ساعة واحدة على الأقل.

2-3 واجبات الأشخاص المقرر بإنزالهم

الأشخاص المقرر بإنزالهم يكون عليهم الالتزام بقواعد وأحكام التنفيذ وأن يقوموا باتباع وتنفيذ التعليمات الصادرة من قبل إدارة منشأة التنفيذ ومن قبل طاقم العمالة التابع لمنشأة التنفيذ وكذلك من قبل السلطة التي قررت إنزالهم.

الأشخاص المقرر بإنزالهم يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي شيء يكون من شأنه أن يعرض التنفيذ المنتظم لسلب الحرية والحفاظ على الأمن والنظام للخطر.

3-3 التأمينات ضد الحوادث

لا يقوم كانتون برن بنفسه بالتأمين على الأشخاص المقرر بإنزالهم. التأمين ضد الحوادث الجماعي الخاص المبرم من قبل كانتون برن لا يتم تطبيقه إلا بصورة تكميلية داعمة فقط.

4 الدخول

1-4 الأساس القانوني

التقرير بالإنزال في سجن إقليمي تابع لكانتون برن يتم القيام به استنادا إلى أمر بالإنزال، وإلى سبب حبس حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية أو قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر أو قانون القضايا الجنائية العسكرية أو قانون الشرطة أو سند قانوني صادرة عن الجهة المختصة حسب قانون الأجانب.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

2-4 الممتلكات الشخصية والقيم المالية الخاصة بالشخص المقرر بإنزاله

1-2-4 القيم المالية

كافة مبالغ النقود السائلة يتم أخذها من الشخص المقرر بإنزاله، ويتم بمقدار مبلغ يتم تحديده من قبل إدارة منشأة التنفيذ قيدها في الرصيد الدائن في الحساب الحر، وباقي مبالغ النقود السائلة يتم قيدها في الرصيد الدائن في الحساب المحدد الغرض.

بالنسبة للقيم المالية الخاصة بأشخاص مقرر بإنزالهم، والذين يكون قد تم نقلهم من مؤسسات تنفيذ عدلي، يتم تطبيق الأحكام وفقا لخطة التنفيذ الخاصة بالمؤسسة التي كانت مختصة سابقا.

2-2-4 الأشياء

فيما يتعلق بالأشياء (الممتلكات) التي يتم إحضارها مع المعني بالأمر والتي يتم توريدها لاحقا، مستندات الهوية، الأشياء ذات القيمة والنقود السائلة في عملة أجنبية يتم تحرير قائمة جرد، وقائمة الجرد هذه يتم المصادقة على اكتمالها وصحتها من قبل الشخص المقرر بإنزاله من خلال تذييلها بتوقيع. الشخص المقرر بإنزاله سوف يتم عمل ما يلزم، طالما كان ذلك ممكنا، لكي يكون حاضرا أثناء تحرير قائمة الجرد. سجل الممتلكات يتم المصادقة عليه من خلال توقيع مزدوج من قبل الشخص المقرر بإنزاله ومن قبل الشخص المختص القائم بالرعاية. عند كون الشخص المقرر بإنزاله غير موجودا، فإن المصادقة يتم القيام بها من خلال توقيع مزدوج من قبل الشخص المختص القائم بالرعاية ومن قبل شخص آخر من مستخدمي السجن الإقليمي.

إدارة منشأة التنفيذ تقوم بتحديد نوع وحجم وعدد (راجع الملحق، صحائف التنبيهات بشأن الزيارات الرسمية والخصوصية) الأشياء المسموح بها في السجن الإقليمي، وتقوم بالتقرير بشأن الأشياء التي يمكن أخذها مع المعني بالأمر في الزنزانة. إدارة منشأة التنفيذ تقوم بالتقرير فيما إذا كانت وما هي الأشياء التي تم أخذها من الشخص المقرر بإنزاله سوف يتم الحفاظ عليها في منشأة التنفيذ. الأشياء الأخرى يمكن للشخص المقرر بإنزاله أن يقوم على نفقته الخاصة بتخزينها خارج منشأة التنفيذ أو بإرسالها

إلى خارج منشأة التنفيذ أو عمل ما يلزم لكي يتم تسجيل قيمتها. عند عدم القيام بذلك فإن هذه الأشياء سوف يتم إهلاكها بالصورة الصحيحة تقنيا. ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحق في مصادرة أشياء حسب المادة 263 من قانون إجراءات القضايا الجنائية.

الشخص المقرر بإزالته يكون هو نفسه المسؤول عن الأشياء الشخصية التي يقوم بأخذها معه في الزنزانة. فيما يتعلق بالأشياء التي تم أخذها مع المعنى بالأمر في الزنزانة، إلا أنها بعد ذلك قد ضاعت أو فقدت أو لحق بها تلف أو ضرر، فإنه لا يتم تحمل أية مسؤولية من قبل السجون الإقليمية ومصلحة التنفيذ العدلي و كانتون برن.

أخذ أجهزة تقنية مع المعنى بالأمر في السجن الإقليمي لا يكون جانزا من حيث المبدأ (راجع الملحق). في حالات مسببة يمكن أن تقوم إدارة منشأة التنفيذ بالسماح باستثناءات. عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإزالته في الحبس على ذمة التحقيق أو الحبس التحفظي يكون من حيث المبدأ من اللازم موافقة الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

أسباب تتعلق بالأمن والهدوء والنظام أو الصحة والنظافة الصحية يمكن أن يتم في كل وقت أخذ أشياء من الشخص المقرر بإزالته.

3-4 إعلام الأقارب والممثل القانوني بشأن الإنزال ونقل مكان الإنزال

1-3-4 بصورة عامة

الأشخاص المقرر بإزالته يكون لهم الحق بأن يتم إعلام أقاربهم ومعارفهم المقربين وعند الاقتضاء ممثلهم القانوني بشأن التقرير بالإنزال في سجن إقليمي. الإعلام يمكن أن يتم القيام به عن طريق محاميهم / محاميهم.

عند النقل إلى منشأة تنفيذ أخرى فإن السجن الإقليمي الذي كان مختصا حتى ذلك الحين يقوم بعمل ما يلزم لكفالة أن يتم بصورة مناسبة إعلام الأقارب والممثل القانوني المعنيين بالأمر.

2-3-4 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

إعلام الأقارب والمعارف المقربين وعند الاقتضاء ممثلهم القانوني بشأن التقرير بالإنزال في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي هو شيء يخص الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية.

نقل الشخص المقرر بإزالته، الذي يكون موجودا في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي، إلى منشأة تنفيذ أخرى أو إلى قسم الحراسة في مستشفى إنزلبينثال برن (BEWA) [مستشفى الجزيرة برن] أو إلى مؤسسة طبية يتم القيام به تحت إشراف الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية.

5 إدارة الحساب

لكل واحد من الأشخاص المقرر بإزالته يتم من قبل منشأة التنفيذ مباشرة حساب حر وحساب محدد الغرض.

الحساب الحر يخدم غرض تغطية النفقات الشخصية، وعلى وجه الخصوص تكاليف المستلزمات اليومية.

الحساب المحدد الغرض يخدم غرض تغطية النفقات الشخصية. الأشخاص المقرر بإزالته لا يمكنهم التصرف بحرية في الحساب المحدد الغرض. منشأة التنفيذ يمكنها أن تقوم أثناء مدة التنفيذ بالأمر بأن يتم تحميل أرصدة مدينة على الحساب المحدد الغرض أو يمكنها أن توافق على مثل هذا التحميل بناء على طلب الشخص المقرر بإزالته.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

لا يوجد أي ارتباط مباشر بين النفقات الشخصية للشخص المقرر بإزالته وبين التنفيذ العدلي. الأشخاص المقرر بإزالهم يتحملون النفقات الشخصية.

وهذه النفقات تشمل على وجه الخصوص التكاليف الخاصة بالإقامة وبإجراءات العلاج الطبي في أحد المستشفيات أو العيادات، إجراءات العلاج الطبي في العيادة الخارجية، إجراءات العلاج الطبي من خلال أخصائيات وأخصائيين خارجيين، الأدوية، الوسائل المساعدة الطبية، إجراءات العلاج من قبل طبيب أسنان، أقساط التأمين الصحي، مبالغ الإعفاءات والاحتفاظ الذاتي، أقساط تأمين معاش التقاعد ومعاش الورثة / تأمين العجز عن العمل، الأشياء الشخصية، أدعاءات الإدماع مثل النفقات المهنية أو الوظيفية، تكاليف التعليم المهني الخارجي أو تكاليف أنشطة وقت الفراغ وكذلك النفقات أثناء الخروج المؤقت أو مدة الإجازة، الإيجار وتخزين قطع الأثاث والتجهيزات، أدعاءات النفقة، قضايا المحكمة، مبالغ التعويض والترضية.

7 درجات التنفيذ

1-7 أحكام عامة

درجة تنفيذ يمكن أن يتم فيما يتعلق بالأشخاص المقرر بإزالهم الكبار الأمر بالحبس الانفرادي كفصل غير منقطع عن الأشخاص المقرر بإزالهم الآخرين. الحبس الانفرادي يمكن أن يتم من قبل سلطة التنفيذ الأمر به عند الدخول للشروع في تنفيذ العقوبة وعند بدء التنفيذ لمدة يبلغ قدرها بحد أقصى أسبوع واحد.

بعد انقضاء مدة الحبس الانفرادي فإن الشخص المقرر بإزاله يتم في المعتاد إنزاله في التنفيذ العادي.

2-7 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

كدرجات تنفيذ فإنه فيما يتعلق بالأشخاص الكبار المقرر بإزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي يتم تطبيق

- الحبس الانفرادي،

- والتنفيذ العادي.

بعد التقرير بالإنتزال فإن الشخص المقرر بإزاله يتم في المعتاد إنزاله في الحبس الانفرادي. هذا الحبس الانفرادي في بداية سلب الحرية يخدم غرض أن يتم كفالة سلب الحرية فيما يتعلق بكافة الأشخاص المقرر بإزالهم، وإيضاح عوامل ذات أهمية من الناحية الأمنية ومدى صلاحية الأشخاص المقرر بإزالهم للاندرج في مجموعة. بالتفاهم مع وموافقة الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية يمكن لإدارة منشأة التنفيذ أن تقوم بإنتزال الشخص المقرر بإزاله في التنفيذ العادي.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

بحد أقصى بعد انقضاء 14 يوما فإن الشخص المقرر بإزاله ينتقل من الحبس الانفرادي إلى التنفيذ العادي، وذلك ما إذا لم تقم السلطة التي قررت الإنتزال بناء على طلب إدارة منشأة التنفيذ أو بتكليف من السلطة التي قررت الإنتزال نفسها بالأمر بالإنتزال في الحبس الانفرادي. النيابة العامة أثناء الحبس على ذمة التحقيق تكون هي الجهة التي يتم النظر إليها باعتبارها السلطة التي قررت الإنتزال.

- في خلال مدة أجل قانوني تقوم إدارة منشأة التنفيذ بالاستناد إلى المادة 35 فقرة 3 من قانون التنفيذ العدلي بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة 35 فقرة 1 من قانون التنفيذ العدلي بالتقدم لدى السلطة التي قررت الإنتزال بطلب أن يتم إطالة الحبس الانفرادي لمدة يصل قدرها إلى 6 أشهر بحد أقصى. منشأة التنفيذ تقوم بالتقدم لدى السلطة التي

قررت الإنزال بطلب أن يتم إعادة نقل شخص مقرر بإنزاله من التنفيذ العادي إلى الحبس الانفرادي بناء على نفس الأسباب.

- تقوم النيابة العامة لغرض كفالة الغرض من الحبس على ذمة التحقيق (المادة 224 والمواد التالية لها والمادة 235 فقرة 1 من قانون إجراءات القضايا الجنائية) بتكليف صادر عنها هي نفسها بالأمر بإنزال في الحبس الانفرادي (المادة 108 فقرة 4 من مرسوم التنفيذ العدلي) أو بالأمر بإطالة مدته بعد انقضاء المدة البالغ قدرها بحد أقصى 14 يوما.

1-1-2-7 الحبس الانفرادي

في الحبس الانفرادي يقضي الشخص المقرر بإنزاله وقت العمل ووقت الراحة ووقت الفراغ في المعتاد منفصلا عن الأشخاص المقرر بإنزالهم الآخرين في منشأة التنفيذ.

الشخص المقرر بإنزاله يمكنه أن يتواجد لمدة ساعة واحدة على الأقل يوميا خارج الزنزانة.

2-1-2-7 التنفيذ العادي

في التنفيذ العادي يقضي الشخص المقرر بإنزاله وقت العمل ووقت الراحة ووقت الفراغ في المعتاد سويا مع أشخاص مقرر بإنزالهم آخرين في منشأة التنفيذ.

الشخص المقرر بإنزاله يمكنه أن يتواجد لمدة ثلاث ساعات على الأقل يوميا خارج الزنزانة.

3-1-2-7 الأشخاص المقرر بإنزالهم من الشباب القصر

الأشخاص المقرر بإنزالهم من الشباب القصر يقضون ثمان ساعات على الأقل يوميا خارج الزنزانة.

ويكون لهم الحق في أن يتواجدوا لمدة ساعتين اثنتين يوميا في الهواء الطلق. في أيام نهاية الأسبوع وفي أيام العطلات الرسمية يمكن أن يتم الاستعاضة عن الساعة الثانية من خلال التواجد في إحدى غرف اللقاءات والأحداث المنظمة الجماعية.

4-1-2-7 تعيين الموقع

على أقصى تقدير بعد مدة إقامة قدرها ثلاثة أشهر فإنه يتم من خلال منشأة التنفيذ القيام بتعيين موقع لغرض تشكيل وإجراء التنفيذ للشخص المقرر بإنزاله.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

8 مجرى اليوم، الإيواء، التزويد بالغذاء، العناية بالجسد

فيما يتعلق بإنزال كافة الأشخاص المقرر بإنزالهم يتم تطبيق قواعد الفصل.

إدارة منشأة التنفيذ يمكنها بعد التفاهم مع السلطة التي قررت الإنزال أن تقوم بصورة استثنائية بالحيد عن قواعد الفصل، وذلك عند وجود مصالح مرجحة للمعنى بالأمر وعدم وجود أية أحكام خاصة تتعارض مع ذلك.

1-8 مجرى اليوم

يتم تحديد مجرى اليوم من قبل إدارة منشأة التنفيذ. يتم تمكين الأشخاص المقرر بإنزالهم من الاطلاع على بيان مجرى اليوم.

2-8 الإيواء

الشخص المقرر بإزالته يتم تخصيص مكان له في زنزانة بها سرير واحد أو زنزانة بها أكثر من سرير واحد ذات تأثيث وتجهيز موحد. الزنزانة يجب حسب تعليمات طاقم عمالة السجن الإقليمي أن يتم الحفاظ عليها في حالة جيدة وأن يتم تنظيفها.

الأشخاص المقرر بإزالته من غير المدخنين لا يتم إيواءهم في زنزانة بها أكثر من سرير واحد يتم التدخين فيها.

3-8 التنزه سيراً على الأقدام

1-3-8 أحكام عامة

الشخص المقرر بإزالته يكون له الحق في التواجد في الهواء الطلق (التنزه سيراً على الأقدام) يومياً لمدة ساعة واحدة على الأقل. الوقت الذي يتم فيه إجراء التنزه سيراً على الأقدام يتم تحديده من قبل إدارة منشأة التنفيذ.

2-3-8 الأشخاص المقرر بإزالته من الشباب القصر

الأشخاص المقرر بإزالته من الشباب القصر يكون له الحق في التواجد في الهواء الطلق يومياً لمدة ساعتين اثنتين على الأقل.

4-8 التزويد بالغذاء والكشك

الأشخاص المقرر بإزالتهم يتم تزويدهم بالغذاء من قبل منشأة التنفيذ. عند تشكيل وتنسيق خطة الوجبات يتم مراعاة اعتماد المعارف العلمية بشأن التغذية. التغذية الخاصة يتم تقديمها لمن يكون بناءً على تعليمات الطبيب في حاجة إلى أطعمة خاصة. ويتم بأفضل قدر ممكن مراعاة متطلبات التغذية الخاصة المترتبة على التبعية الدينية أو على الالتزام الصارم بنظام تغذية نباتي.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

في إطار إمكانياتهم المالية الشخصية يمكن للأشخاص المقرر بإزالتهم أن يقوموا عن طريق خدمة الدار التابعة للسجن الإقليمي بمباشرة عمليات تسوق إضافية في إطار العرض المقدم في الكشك. شروط الحصول على مشتريات من الكشك يتم تحديدها وتنظيمها في أحكام خاصة صادرة عن إدارة منشأة التنفيذ.

5-8 العناية بالملابس والجسد

الشخص المقرر بإزالته يرتدي ملابسه الخاصة به. الملابس يجب أن يتم تنظيفها بصورة منتظمة من قبل الشخص المقرر بإزالته. في الحالات المسببة استناداً إلى النظافة الصحية يمكن لإدارة منشأة التنفيذ أن تقوم بالتكليف بتنظيف ملابس الشخص المقرر بإزالته على نفقته الخاصة.

العناية اليومية بالجسد يتم القيام بها في الزنزانة. الاستحمام بالدش يكون ممكناً حسب نظام اليوم الموضوع من قبل إدارة منشأة التنفيذ.

لأسباب تتعلق بالنظافة الصحية وبتولد روائح غير مستحبة يمكن لإدارة منشأة التنفيذ أن تقوم بإلزام الشخص المقرر بإزالته بتطبيق وإجراء العناية الجسدية الضرورية.

عند توفر الإمكانية لذلك فإن قطع الغسيل يمكن أن يتم وتحت الاستبعاد القطعي لتحمل أية مسؤولية غسلها من قبل طاقم العمالة التابع للسجن الإقليمي.

6-8 التدخين

التدخين محظور بصورة عامة في كافة الغرف والأماكن. الاستثناء من ذلك يتمثل في زنازين الإيواء وساحات التنزه سيرا على الأقدام.

في إطار إمكانياتهم المالية وكذلك تحت الالتزام بالقواعد والشروط القانونية يمكن للشخص المقرر بإنزاله أن يحصل على سلع تدخين عن طريق خدمة الدار التابعة للسجن الإقليمي. شروط الحصول على مشتريات من الكشك يتم تحديدها وتنظيمها في أحكام خاصة صادرة عن إدارة منشأة التنفيذ.

7-8 الحيوانات

لا يسمح باقتناء حيوانات.

9 إمكانيات الاتصال

1-9 الزيارات

1-1-9 أحكام عامة

الزيارات يكون مسموح بها أثناء ساعة واحدة على الأقل في كل أسبوع. إدارة منشأة التنفيذ يمكنها تحديد ترتيب منتظم آخر للزيارات، وذلك عندما يتم إطالة وقت الزيارة بصورة مناسبة. عند الزيارة يسمح بتسليم

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

أشياء تكون إدارة منشأة التنفيذ قد صرحت بكونها جانزة وكذلك يسمح بتسليم نقود سائلة (راجع صحائف التنبيهات بشأن الزيارات الرسمية والخصوصية).

لأسباب تتعلق بالأمن والنظام في منشأة التنفيذ يمكن أن يتم جعل إحدى الزيارات متوقفا على أن يتم الموافقة من قبل الزائرات والزائرين التصريح بالموافقة على أن يتم تفتيشهم للتأكد من عدم وجود أشياء ممنوعة (راجع صحيفة التنبيهات بشأن الزيارات الخصوصية).

الأشخاص الذين يعرضون أمن ونظام السجن الإقليمي لخطر أو يقومون بمخالفة قواعد الزيارة يمكن أن يتم من قبل إدارة منشأة التنفيذ استبعادهم من الزيارات لمدة ثلاثة أشهر بحد أقصى، وفي حالة التكرار استبعادهم من الزيارة بصورة دائمة. الزوجات/الأزواج، شركاء/شركاء الحياة، الأبناء، الوالدان والإخوة والأخوات لا يسمح باستبعادهم بصورة دائمة.

بالنسبة للأطفال والشباب القصر الذين يقل عمرهم عن 18 عاما فإن الزيارة يكون مسموح بها فقط في رفقة آخرين (أحد الوالدين، أحد الأقارب، الممثل القانوني).

الزيارات الرسمية وكذلك الزيارات من قبل طبيبات، أطباء ومحاميات ومحامين مسجلين في سجل المحامين لا يتم احتسابها على القدر المقرر المسموح به للزيارات (راجع صحيفة التنبيهات بشأن الزيارات الرسمية).

1-2-9 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي، إجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي فإنه يشترط صدور الموافقة على الزيارات من قبل الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية / قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر. هذه الجهة يمكن أن تحدد شروط وظروف أكثر صرامة للزيارة.

فيما يتعلق بإجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب فإن صحيفة التنبيهات بشأن "الزيارات في الحبس الإداري وفقا لقانون الأجانب" تكون سارية المفعول.

2-9 الخطابات البريدية

1-2-9 أحكام عامة

الشخص المقرر بإزالته يكون له الحق في أن يقوم بإرسال وتلقي خطابات. القيود على ذلك لا تكون جائزة إلا بسبب جهود رقابة فائقة للعادة. عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإزالته من الشباب القصر فإن مراسلات الخطابات لا يتم تقييدها.

إرساليات البريد الخصوصية الصادرة يجب أن يتم تسليمها حال كونها غير مغلقة. إرساليات البريد الخصوصية الواردة يتم فتحها وتفحصها للتأكد من عدم وجود أشياء غريبة وتسليمها يوميا. عند وجود شك في حدوث إساءة استخدام لمراسلات الخطابات يمكن أن يتم فحص الخطابات الواردة والصادرة ومراجعة محتواها. الشخص المقرر بإزالته يتم إعلامه بشأن الخطابات التي لم يتم متابعة توصيلها.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية يكانتون برن

مراسلات الخطابات مع محاكم، سلطات حكومية، جهات رسمية، رجال دين، طبيبات وأطباء، محاميات ومحامين، محاميات ومحامين مخولين بالتوثيق العدلي وكذلك ممثلات رسميات وممثلين رسميين يتم تسليمها من قبل الشخص المقرر بإزالته حال كونها مغلقة، إلا أنها يتم فحصها للتأكد من عدم وجود أشياء ممنوعة.

إرساليات الخطابات غير الجائزة يتم، وتحت إعلام الشخص المقرر بإزالته، من قبل منشأة التنفيذ الحفاظ عليها أو إهلاكها أو إعادة إرسالها على نفقة الشخص المقرر بإزالته إلى المرسل أو المرسل.

2-2-9 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإزالته في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي فإن كافة إجراءات الرقابة على المراسلات وكذلك تقييد أو حظر مراسلات الخطابات يتم القيام بها على وجه الحصر من قبل الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية / قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر.

3-9 الطرود، الهدايا، النقود السائلة

1-3-9 أحكام عامة

لصالح الشخص المقرر بإزالته يكون من الممكن تسليم مبالغ نقود سائلة بقدر غير محدود. مبالغ النقود السائلة يتم قيدها في الرصيد الدائن في الحساب الحر الخاص بالشخص المقرر بإزالته.

إرسال أو تسليم أشياء عينية يكون جائزا ولا يسمح بأن يتجاوز وزن قدره ثلاثة كيلوغرامات في الشهر الواحد. في الشهور التي يقع فيه عيد ميلاد الأشخاص المقرر بإزالته، وفي عيد الفصح وفي أعياد الميلاد المسيحية يكون من الجائز في كل منها أن يتم بصورة إضافية إرسال أو تسليم ثلاثة كيلوغرامات. الطرود والهدايا، التي لا تكون جائزة من حيث التقييد العدلي أو الكمي (راجع رقم 2-2-4 الأشياء)، يتم رفضها.

الطرود والهبات يتم إخضاعها لتفتيش على محتواها. عند وجود اعتراضات على طرد من قبل منشأة التنفيذ فإنه يتم إعلام الشخص المقرر بإزالته. عند وجود أشياء غير جائزة فإن إدارة منشأة التنفيذ تقوم بالتقرير فيما إذا كانت هذه الأشياء يجب الحفاظ عليها في منشأة التنفيذ أو يجب إهلاكها. الأشياء الأخرى يمكن للشخص المقرر بإزالته أن يقوم على نفقته الخاصة بتخزينها خارج منشأة التنفيذ أو بإعادة إرسالها إلى المرسل أو المرسل.

ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحقوق في مصادرة أشياء حسب المادة 263 من قانون إجراءات القضايا الجنائية.

في كل مرة عند تسليم بضائع فإن الشخص، الذي يقوم باحضار البضائع، يلزم عليه تقديم مستند إثبات هوية رسمي.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

2-3-9 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي فإن كافة إجراءات الرقابة على إرساليات الخطابات من قبل الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية / قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر. فيما يتعلق بإرساليات الطرود فإن التفتيش على المحتوى يتم القيام به، بتكليف من الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية، في المعتاد من قبل منشأة التنفيذ. الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية يمكنها أن تقوم بالتقرير بقيود أوسع نطاقا فيما يتعلق بالأشياء الجائزة.

4-9 الصحف، المجلات، الكتب

الشخص المقرر بإنزاله يمكنه أن يقوم على نفقته الخاصة بالاشتراك في خدمة توريد مطبوعات بصورة منتظمة. إبرام الاشتراك من خلال شخص ثالث يكون مسموح به. المطبوعات المتضمنة لمحتويات ذات أهمية من وجهة نظر القانون الجنائي (على وجه الخصوص محتويات عنصرية أو إباحية أو الممجدة للعنف)، التي تعرض الأمن والنظام للخطر أو تتعارض مع الغرض من التنفيذ، تكون غير جائزة.

الشخص المقرر بإنزاله يمكنه استعارة كتب من المكتبة الداخلية. شروط الإعارة يتم تحديدها وتنظيمها من خلال أحكام المكتبة الخاصة الصادرة عن إدارة منشأة التنفيذ.

5-9 وسائل وأجهزة التواصل الإلكترونية

1-5-9 أحكام عامة

الشخص المقرر بإنزاله يتم من قبل السجن الإقليمي تزويده مجانا وبدون مقابل بجهاز استقبال راديو [مذياع] و/أو في مقابل رسم إيجار بجهاز تليفزيون. استخدام أجهزة إلكترونية أخرى يمكن في الحالة الفردية أن يتم الموافقة عليه من قبل إدارة منشأة التنفيذ وأن يتم التزويد بمثل هذه الأجهزة. لاستخدام مثل هذه الأجهزة يمكن أن يتم المطالبة برسم.

هذه الأجهزة الإلكترونية يمكن أن يتم تفحصها والتفتيش عليها من قبل العاملين في منشأة التنفيذ.

استخدام أجهزة وسائل وأجهزة تواصل إلكترونية خصوصية لا يكون مسموح به.

2-5-9 أحكام خاصة لإجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة إجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب فإنه يتم من حيث المبدأ التزويد بأجهزة إلكترونية في إطار إمكانيات منشأة التنفيذ. لاستخدام مثل هذه الأجهزة يمكن أن يتم المطالبة برسم.

الأجهزة الإلكترونية يمكن أن يتم التفتيش عليها وكذلك يمكن تقييدها أو منعها، وذلك بمجرد أن يكون هناك سبب يدعو إلى الخشية من تعريض الأمن والنظام للخطر، أو عندما يكون الاستخدام متعارضا مع الغرض من التنفيذ.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

إدارة منشأة التنفيذ يمكنها أن تسمح باستخدام أجهزة إلكترونية خصوصية، وذلك بالقدر الذي يكون فيه من غير الممكن عمل تسجيلات صورة أو صوت باستخدام الجهاز.

9-5-3 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي فإنه يكون من الممكن أن يتم من قبل الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية التقرير بحظر الوصول إلى الوسائط والوسائل.

9-6-6 المكالمات الهاتفية

9-6-1 أحكام عامة

الأشخاص المقرر بإنزالهم يمكنهم أن يقوموا في إطار إمكانيات منشأة التنفيذ باستخدام الهاتف. الاتصالات الهاتفية يمكن على وجه الخصوص أن يتم تقييدها زمنيا لغرض أن يتم تمكين كافة الأشخاص المقرر بإنزالهم من إجراء الاتصالات بنفس القدر.

تكاليف استخدام الهاتف يتم تحملها من قبل الشخص المقرر بإنزاله.

المخابرات الهاتفية الواردة يتم متابعة توصيلها فقط في الحالات الطارئة الملحة وبدون وجود أي ارتباط أو علاقة بالقضية.

9-6-2 أحكام خاصة لإجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

الأشخاص المقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة إجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب يكون في الأوقات الخارجة عن أوقات التواجد في الزنازين المغلقة من المتاح لهم من حيث المبدأ الوصول بحرية إلى وسائل الاتصال الهاتفي في إطار إمكانيات منشأة التنفيذ.

9-6-3 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

الأشخاص المقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي لا يسمح لهم من حيث المبدأ بإجراء مكالمات هاتفية في داخل نطاق منشآت التنفيذ. فيما يتعلق بالاتصالات الهاتفية فإن الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية تكون حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية / قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر هي صاحبة الاختصاص. المكالمات الهاتفية الواردة لا يتم متابعة توصيلها.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

10 الرعاية الاجتماعية والطبية

10-1 الرعاية الاجتماعية

في إطار الرعاية المستمرة طوال الوقت فإن الشخص المقرر بإنزاله تتوفر له في سياق رعايته الاجتماعية إلى جانب الأجهزة الرسمية المختصة أيضا خدمات إيقاف تنفيذ العقوبة للاختبار وخدمات التنفيذ التابعة لكانتون برن.

10-2 الرعاية الطبية

10-2-1 أحكام عامة

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم جدد فإنه يتم عند الدخول القيام بإجراء محادثة طبية.

يتم كفالة الرعاية الطبية للأشخاص المقرر بإنزالهم من خلال الخدمة الصحية الداخلية للسجن الإقليمي و/أو من خلال طبية أخصائية أو طبيب أخصائي. لا توجد إمكانية اختيار حر للطبيب. في هذا الصدد يتم تطبيق مبدأ التكافؤ بمغزى رعاية طبية لحالات الطوارئ ورعاية طبية أساسية.

في حالة ما إذا أصبح من الضروري إجراء علاج طبي سريري، عندئذ يتم في المعتاد التقرير بالإنزال في قسم الحراسة في مستشفى إنزلشبيتال برن (BEWA) [مستشفى الجزيرة برن].

10-2-2 أحكام خاصة لإجراءات الإجبار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

في حالة ما إذا أصبح من الضروري إجراء علاج طبي سريري، عندئذ يتم التقرير من قبل السلطة التي قررت الإنزال فيما إذا كان من الإنزال يتم القيام به في مستشفى إنزلشبيتال برن (BEWA) [مستشفى الجزيرة برن]، أو في مستشفى أو في عيادة.

11 الرعاية الرعوية والرعاية الدينية الأخرى

11-1 الرعاية الرعوية

الشخص المقرر بإنزاله يمكنه التصريح برغبته في أن يتم رعايته من قبل راعيات رعويات ورعاة رعويين من التابعين لكنائس المقاطعة بما يتفق مع مجرى اليوم الصادر عن إدارة منشأة التنفيذ. زيارات الراعيات الرعويات والرعاة الرعويين لا يتم احتسابها على القدر المقرر المسموح به للزيارات.

الأشخاص المقرر بإنزالهم الذين ليس لديهم تبعية لكنائس المقاطعة يكون أيضا لهم الحق في الحصول على رعاية من قبل الراعيات الرعويات والرعاة الرعويين التابعين لكنائس المقاطعة.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

11-2 الرعاية الدينية الأخرى

11-2-1 أحكام عامة

الزيارات من قبل ممثلات وممثلين جماعات دينية أخرى يمكن أن يتم السماح بها، وذلك طالما لم يكن من الواجب استبعاد مثل هذه الزيارات لأسباب تتعلق بالأمن والنظام. إدارة منشأة التنفيذ تقوم بالتقرير في الحالة الفردية فيما إذا كانت المحادثات أو الأحداث المنظمة الخاصة بالرعاية الدينية الأخرى يتم إجراؤها بوصفها زيارات رسمية أو خصوصية.

11-2-2 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

ممثلات وممثلوا الجماعات الدينية الأخرى يكونوا في حاجة للحصول على موافقة بالزيارة من قبل الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية.

1-12 العمل

1-1-12 أحكام عامة

الأشخاص المقرر بإئزالهم في تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أو إجراء جنائي سالب للحرية يكونوا ملزمين بأن يقوموا بأداء الأعمال المعينة لهم.

2-1-12 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

الأشخاص المقرر بإئزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي لا يكون لهم أي حق في العمل أو الاستخدام. إذا كان مكان العمل الجاري مباشرته طوعا واقعا خارج نطاق الزنزانة، عندئذ فإن ذلك يكون مشروطا بالموافقة المسبقة من الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية.

إدارة منشأة التنفيذ تقوم حسب الإمكانيات المتاحة بتخصيص عمل للأشخاص المقرر بإئزالهم الراغبين في العمل.

الأشخاص المقرر بإئزالهم من الشباب القصر يمكن بناء على طلب مقدم منهم بذلك أن يقوموا بعد موافقة الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية بممارسة عمل، وذلك إذا كانت ظروف منشأة التنفيذ تسمح بذلك.

3-1-12 أحكام خاصة لإجراءات الإجبار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

الشخص المقرر بإئزاله في الحبس على ذمة إجراءات الإجبار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب لا يكون ملزما بممارسة عمل.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

في حالة ما إذا استمر الإجراء السالب للحرية حسب قانون الأجانب لمدة تزيد عن شهرين اثنين، عندئذ فإن الشخص المقرر بإئزاله يتم التقدم له بعرض عمل مناسب.

2-12 أجر العمل

يحصل الشخص المقرر بإئزاله أجرا يكون قدره متوقفا على العمل المؤدى من قبله ومتلائم مع الظروف. أجر العمل يتم قيده في الرصيد الدائن في الحساب الحر والحساب المحدد الغرض. بالنسبة للأشخاص المقرر بإئزالهم، والذين يكون قد تم نقلهم من مؤسسات تنفيذ عدلي، يتم تطبيق الأحكام وفقا لخطة التنفيذ الخاصة بالمؤسسة التي كانت مختصة سابقا.

في حالة ما إذا لم يكن بناء على عدم توفر إمكانيات عمل مناسبة من الممكن تخصيص عمل لأحد الأشخاص المقرر بإئزالهم، عندئذ فإن هذا الشخص يكون له الحق في الحصول على أجر عمل مخفض. على نفس الوجه فإن هذا الشخص يكون له الحق في الحصول على أجر عمل مخفض في حالة الإصابة بمرض أو الإصابة من جراء حادث أو عدم القدرة على العمل لسبب لا ذنب له فيه.

لا يكون هناك أي حق قائم في الحصول على أجر عمل عند الامتناع عن العمل، الاحتجاز التحفظي، الزيارات الخاصة، الهرب، عدم القدرة على العمل لسبب يعود الذنب فيه إليه، أيام العطلات الرسمية وعند الخروج المؤقت والإجازة.

12-2-1 أحكام خاصة للحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي

الأشخاص المقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي لا يكون لهم الحق في العمل أو الاستخدام وبما يتناسب مع ذلك لا يكون لهم الحق أيضا في الحصول على أجر عمل مخفض في حالة عدم توفر إمكانيات عمل.

عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم في الحبس على ذمة التحقيق والحبس التحفظي فإن أجر العمل يتم قيده في الرصيد الدائن في الحساب الحر. إدارة منشأة التنفيذ يمكنها أن تقوم بتحديد حد أدنى لمبلغ يتم قيده في الرصيد الدائن في الحساب المحدد الغرض.

12-2-2 أحكام خاصة لإجراءات الإجبار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب

إذا لم يكن من الممكن أن يتم بعد شهرين عرض ممارسة عمل على الشخص المقرر بإنزاله في الحبس على ذمة إجراءات الإجبار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب، عندئذ فإنه يحصل على تعويض ضئيل القيمة.

أجر العمل يتم قيده في الرصيد الدائن في الحساب الحر.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

13 عمليات الرقابة والفحص

13-1 التفتيش الجسدي

إدارة منشأة التنفيذ يمكنها أن تقوم بإخضاع الأشخاص المقرر بإنزالهم لتفتيش جسدي سطحي من قبل أفراد من نفس الجنس تابعين لطاقم العمالة وكذلك يمكنها أن تقوم بالتكليف بتفتيش الأشياء الشخصية ومحل إيواء الأشخاص المقرر بإنزالهم.

ويمكنها أيضا أن تقوم عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم بوجد اشتباه قائم ضدهم بأنهم يقومون بإخفاء أشياء ممنوعة في جسدكم وعلى وجه الخصوص في فتحات الجسم غير الظاهرة بالتكليف بأن يتم من قبل طبيبة أو طبيب إجراء تفتيش جسدي أكثر عمقا وتدخل في الجسم.

13-2 عمليات الرقابة وأخذ العينات

إدارة منشأة التنفيذ يمكنها عند وجود اشتباه في إساءة استخدام مواد مخدرة أو مواد كحولية أن تقوم بالتكليف بأن يتم من قبل طاقم العمالة أخذ عينات بول، إجراء فحص هواء النفس، أخذ عينات دم، إجراء تحاليل شعر وإجراء أعمال الرقابة والفحص المشابهة لذلك. ويمكنها علاوة على ذلك التكليف بأن يتم إجراء عمليات رقابة وفحص بصورة منتظمة وبفواصل زمنية مختلفة.

13-3 الرقابة على الزنازين والممتلكات الشخصية

يمكن في كل وقت، وفي حضور أو عدم حضور الشخص المقرر بإنزاله، أن يتم إجراء تفتيش للزناينة وللممتلكات الشخصية. ويتم من قبل أفراد طاقم العمالة المنفذين للتفتيش تحرير محضر بشأن تفتيش الزناينة والممتلكات الشخصية.

13-4 الشباب القصر

تنفيذ إجراءات الرقابة والفحص يكون عند تعلق الأمر بأشخاص مقرر بإنزالهم من الشباب القصر يتم القيام به حسب المادة 13 والمادة 14 من القانون الخاص بالإجراءات المقيدة للحرية في التنفيذ العدلي للشباب القصر وفي تنفيذ إجراءات حماية الأطفال.

1-14 المخالفات التأديبية

1-14-1 الأشخاص المقرر بإنزالهم الكبار
المخالفات المرتكبة ضد قانون التنفيذ العدلي، وضد مرسوم التنفيذ العدلي، وضد النظام الداخلي، وضد الأوامر الإضافية وكذلك ضد التعليمات الصادرة عن إدارة أو طاقم عمالة منشأة التنفيذ يمكن أن يتم المعاقبة عليها بصفقتها مخالفات تأديبية، وذلك طالما كانت تعرض الحياة المشتركة المنتظمة في السجن الإقليمي للخطر.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

ومما يعتبر على وجه الخصوص وقائع موضوعية تأديبية:

- الهرب أو أعمال الإعداد للهروب،
- الامتناع عن العمل والإخلال بمجرى العمل،
- التدخلات المخالفة للقانون في قيم مالية مملوكة للغير،
- العصيان في مواجهة طاقم عمالة أو إدارة منشأة التنفيذ،
- الإهانات، التهديدات والهجمات على السلامة الجسدية والجنسية في مواجهة طاقم عمالة أو إدارة منشأة التنفيذ،
- وفي مواجهة الأشخاص المقرر بإنزالهم الآخرين، وفي مواجهة أشخاص آخرين،
- الاتصالات غير المسموح بها بأشخاص مقرر بإنزالهم آخرين وبأشخاص آخرين،
- إساءة استخدام حق الإجازة وحق الخروج المؤقت وحق الزيارة،
- إدخال وإخراج، والتحصل على، والوساطة في الحصول على، وصنع وإنتاج، وحياسة وممارسة الاتجار في أشياء ممنوعة مثل الأسلحة والأشياء الشبيهة بأسلحة أو في مطبوعات أو نقود سائلة تحت التهرب من الرقابة أو غير ذلك من الأشياء التي تم التقرير من قبل إدارة منشأة التنفيذ بكونها غير جائزة،
- إدخال وإخراج، والتحصل على، وصنع وإنتاج، وحياسة، وتعاطي وممارسة الاتجار في مواد كحولية ومواد مخدرة أو في مواد أخرى ذات مفعول مشابه وكذلك إساءة استخدام أدوية وعقاقير طبية،
- الاستخدام المخالف للتعليمات لأجهزة مخصصة للتواصل الإلكتروني، ولأجهزة الترفيه الإلكتروني، ولأجهزة وبرامج حاسوبية إلكترونية ولوسائط تخزين بيانات إلكترونية،
- إحباط أو التهرب من عمليات الرقابة والتفتيش أو تزوير نتائج الفحوص،
- أو غير ذلك من الأعمال المخلة بالمجرى المنتظم للأعمال اليومية.

المحاولة والتحريض على والمساعدة على ارتكاب وقائع موضوعية تأديبية يمكن أيضا أن يتم المعاقبة عليها.

ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحق في التعقب الجنائي.

2-1-14 الأشخاص المقرر بإنزالهم من الشباب القصر

المخالفات المرتكبة ضد قانون التنفيذ العدلي ومرسوم التنفيذ العدلي والنظام الداخلي والأوامر الإضافية وكذلك ضد التعليمات الصادرة عن إدارة أو طاقم عمالة منشأة التنفيذ يمكن أن يتم المعاقبة عليها بصفقتها مخالفات تأديبية، وذلك طالما كانت تعرض الحياة المشتركة المنتظمة في السجن الإقليمي للخطر.

ومما يعتبر وقائع موضوعية تأديبية:

- العنف الجسدي أو الجنسي أو اللفظي في مواجهة العاملين والعاملين في منشأة التنفيذ، وفي الشباب القصر الآخرين أو في مواجهة أشخاص آخرين متواجدين في المؤسسة،
- ممارسة الاتجار في مواد كحولية ومواد مخدرة، وحياسة وتعاطي مثل هذه المواد وكذلك إساءة استخدام أدوية وعقاقير طبية،

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

- حيازة أشياء ممنوعة،
- التدخلات المخالفة للقانون في قيم مالية مملوكة للغير،
- الإخلال بمجرى العمل أو بمجرى التعليم الدراسي أو بمجرى الإقامة في المنشأة،
- الاستخدام المخالف للتعليمات لأجهزة مخصصة للتواصل الإلكتروني، ولأجهزة الترفيه الإلكتروني، ولأجهزة وبرامج إلكترونية ولوسائط تخزين بيانات إلكترونية،
- الهرب، التملص من التنفيذ أو أعمال الإعداد لذلك،
- إساءة استخدام الإجازة.

المحاولة، والتحريض على والمساعدة على ارتكاب وقائع موضوعية تأديبية يمكن أيضا أن يتم المعاقبة عليها.

ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحق في التعقب الجنائي.

14-2 الإجراءات العقابية التأديبية

14-2-1 الأشخاص المقرر بانزالهم الكبار

العقوبات التأديبية هي:

- اللوم والتأنيب الكتابي،
- عند وجود ارتباط موضوعي بالواقعة الموضوعية التأديبية الحرمان المؤقت أو من أو تقييد:
 - 1- أنشطة وقت الفراغ لمدة يصل قدرها إلى شهرين اثنين،
 - 2- الاتصالات الخارجية لمدة يصل قدرها إلى شهرين اثنين، وفي ذلك فإن مراسلات الاتصال بالسلطات الرسمية، الممثلات القانونيات، الممثلون القانونيين، الراعيات الرعويات والرعاة الرعويين لا يتم المساس بها،
 - 3- استخدام الوسائل النقدية لمدة يصل قدرها إلى شهرين اثنين،
- الغرامة بقدر يصل إلى 200 فرنك،
- الاحتجاز التحفظي في الزنزانة الخاصة بالمعني بالأمر أو في زنزانة شاغرة أو في زنزانة أمن معدة لهذا الغرض لمدة 14 يوم بحد أقصى.

العقوبات التأديبية يمكن أن يتم ربطها ببعضها. ويستثنى من ذلك:

- الربط باللوم والتأنيب الكتابي،
- التقرير في وقت واحد بالاحتجاز التحفظي والغرامة.

14-2-2 الأشخاص المقرر بانزالهم من الشباب القصر

العقوبات التأديبية هي:

- اللوم والتأنيب الكتابي،
- تقييد الاشتراك في أنشطة وقت الفراغ المنظمة لمدة يصل قدرها إلى شهر واحد،

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

- الحرمان من أو تقييد حق الزيارة وحق الإجازة لمدة يصل قدرها إلى شهرين اثنين،
- الحرمان من أو تقييد حيازة أجهزة مخصصة للتواصل الإلكتروني، وأجهزة الترفيه الإلكتروني، وأجهزة حاسوبية، وأجهزة تخزين البيانات مع برامج إلكترونية ولوسائط تخزين بيانات إلكترونية لمدة يصل قدرها إلى شهرين اثنين،

- الإبقاء في زنزانة مغلقة لمدة يصل قدرها إلى خمسة أيام،
- الإبقاء الخفيف في زنزانة مغلقة لمدة يصل قدرها إلى 14 يوما،
- الإبقاء الصارم في زنزانة مغلقة لمدة يصل قدرها إلى سبعة أيام.

الزيارة من قبل أفراد العائلة لا يسمح بتقييدها إلا عندما يكون هناك ارتباط وثيق بين المخالفة التأديبية وبين الزيارة.

العقوبات التأديبية يمكن أن يتم ربطها ببعضها. ويستثنى من ذلك اللوم والتأنيب الكتابي.

14-2-3 التنفيذ المشروط والإنهاء في وقت مبكر عما ينبغي

تنفيذ العقوبات التأديبية يمكن تحت التقرير بوقت اختبار أن يتم تأجيله بصورة كلية أو جزئية لمدة يصل قدرها إلى ستة أشهر.

التنفيذ المشروط يتم إلغائه إذا قام الشخص المقرر بإنزاله في خلال مدة الاختبار بارتكاب مخالفة تأديبية جديدة ويكون قد أصبح لهذا السبب من اللازم توقيع عقوبة تأديبية عليه.

الاحتجاز التحفظي يمكن أن يتم تقصير مدته، وذلك عندما يكون الغرض من التأديب قد تم تحقيقه في وقت مبكر عما ينبغي.

15 إجراءات أمنية خاصة

15-1-1 الأشخاص المقرر بإنزالهم الكبار

في حالة ما إذا كان فيما يتعلق بشخص مقرر بإنزاله يوجد قدر عالي من خطر الهرب أو خطر استخدام العنف ضد أشخاص آخرين أو ضده هو نفسه أو ضد أشياء، عندئذ يمكن لإدارة منشأة التنفيذ أن تقوم بالأمر بتطبيق إجراءات أمن خاصة.

كإجراءات أمن خاصة يتم على وجه الخصوص وضع ما يلي في الاعتبار:

- الإبقاء في الزنزانة المغلقة الخاصة بالمعني بالأمر أو في زنزانة شاغرة أو في زنزانة أمن معدة لهذا الغرض لمدة 14 يوم بحد أقصى،
- الحرمان من قطع الأثاث والتجهيزات ومن الأشياء المستخدمة في الحياة اليومية أو من قطع الملابس، التي يكون هناك ما يدعو إلى الخشية من أنها سوف يتم إساءة استخدامها،
- تغيير الزنزانة،
- التثبيت لمنع الحركة لحماية الشخص المقرر بإنزاله.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

السلطة التي قررت الإنزال يمكنها أن تقوم بالتقرير بأن يتم الإنزال في قسم ذي احتياطات أمن أعلى استنادا إلى الأسباب المنصوص عليها في الفقرة 1، أو بالتقرير بالإنزال في الحبس الانفرادي استنادا إلى الأسباب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك لمدة يصل قدرها إلى ستة أشهر.

ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحق في النقل إلى منشأة تنفيذ أخرى.

الإجراء الأمني الخاص يسمح فقط باستمراره طوال المدة التي يكون فيها سبب قسري قائم يبرر ذلك.

15-1-2 الأشخاص المقرر بإنزالهم من الشباب القصر

في حالة ما إذا كان فيما يتعلق بشخص مقرر بإنزاله من الشباب القصر يوجد قدر عالي من خطر الهرب أو خطر استخدام العنف ضد أشخاص آخرين أو ضده هو نفسه أو ضد أشياء وكذلك عند وجود خطر حدوث إخلال جسيم بالسير المنتظم للأعمال، عندئذ يمكن لإدارة منشأة التنفيذ أن تقوم بالأمر بتطبيق إجراءات أمن خاصة.

كإجراءات أمن خاصة يتم تطبيق ما يلي:

- الحرمان من الأشياء التي يوجد ما يدعو إلى الخشية من أنها سوف يتم إساءة استخدامها،
- الفصل عن الشباب القصر الآخرين،
- سحب الحق في التواجد في أماكن وغرف اللقاءات الجماعية،
- تقييد الاتصال بالعالم الخارجي،
- الإنزال في غرفة مؤمنة بصورة خاصة أو في زنزانة.

15-2 القرار الإداري

إدارة منشأة التنفيذ تقوم بإصدار العقوبة التأديبية وإجراء الأمن الخاص عن طريق قرار إداري. فيما يتعلق بالعقوبات الموقعة عند ارتكاب مخالفات ضد إدارة منشأة التنفيذ فإن الجهة الرئاسية التابعة لإدارة مصلحة التنفيذ العدلي تقوم بإصدار عقوبة تأديبية.

الحيثيات الموضوعية يتم من قبل أفراد طاقم العمالة التابعين لمنشأة التنفيذ الحاضرين بصورة مباشرة القيام بإيضاحها ورفع تقرير كتابي بها.

إدارة منشأة التنفيذ تقوم بتقييم الحيثيات الموضوعية وتقوم بتحديد الواقعة الموضوعية التأديبية. بعد ذلك تقوم إدارة منشأة التنفيذ قبل إصدار قرار إداري تأديبي محتمل بإتاحة الإمكانية للشخص المقرر بإنزاله لأن يقوم بإبداء رأيه بشأن الاتهامات المنسوبة إليه (الاستماع القانوني). بعد موازنة الحيثيات الموضوعية المرفوع بها التقرير وإبداء رأي الشخص المقرر بإنزاله تقوم إدارة منشأة التنفيذ عند الاقتضاء بإصدار الأمر الإداري التأديبي، والذي تقوم فيه بتحديد العقوبة التأديبية كعاقبة قانونية.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

أيضا بعد الأمر بتطبيق إجراء أمن خاص واجب التنفيذ على الفور فإن الحيثيات الموضوعية يتم تدوينها ويتم تقييمها من قبل إدارة منشأة التنفيذ. بعد إتاحة إمكانية الاستماع القانوني يتم الإعلام رسميا بالقرار الإداري المسبب سويا مع التنبيهات الخاصة بوسائل الاعتراض والطعن.

القرار الإداري التأديبي والقرار الإداري الصادر بشأن الإجراءات الأمني الخاص يتم الإعلام به رسميا مع تسبب قصير ومع التنبيه بإمكانية التقدم بشكوى، وكذلك يتم إعلام السلطة التي قررت الإنزال.

15-3 وسائل الاعتراض والطعن

15-3-1 أحكام عامة

ضد القرار الإداري التأديبي يمكن للشخص المقرر بإنزاله أن يقوم في خلال 3 أيام بعد إعلامه به برفع شكوى لدى إدارة الشرطة والجيش بكانتون برن.

عند تعلق الأمر بشكاوى ضد قرارات إدارية صادرة بشأن إجراءات أمن خاصة فإن أجل التقدم بالشكوى تكون مدته 30 يوما.

يجب صياغة الشكوى باللغة الألمانية أو باللغة الفرنسية (اللغات الرسمية) ويلزم أن تتضمن طلب وتسبب وكذلك توقيع الشخص المقرر بإزالته. ويجب إرفاق الأمر الإداري المطعون فيه ومواد الإثبات المتاحة بالشكوى. استلام الشكوى يتم المصادقة عليه من قبل أفراد طاقم عمالة منشأة التنفيذ من خلال التذييل بالتاريخ والساعة والتوقيع. يجب تقديم الشكوى إلى مصلحة التنفيذ العدلي، غرشتيغكايتس غاسه رقم 36، صندوق بريد، 3001 برن.

الشكوى ضد أوامر إدارية عند تعلق الأمر بإجراءات أمن خاصة وعقوبات تأديبية لا يكون لها مفعول مؤجل، وذلك ما لم تقم إدارة منشأة التنفيذ أو خدمة الشكاوى التابعة لإدارة الشرطة والجيش بإصدار مثل هذا التأجيل لأسباب هامة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من الشخص المقرر بإزالته المعني بالأمر.

15-3-2 الأشخاص المقرر بإزالتهم من الشباب القصر
عند تعلق الأمر بأوامر إدارية صادرة بشأن إجراءات مقيدة للحرية حسب القانون الخاص بالإجراءات المقيدة للحرية في التنفيذ العدلي للشباب القصر وفي تنفيذ إجراءات حماية الأطفال فإن الأجل تكون مدته 10 أيام بعد الإعلام الرسمي. يمكن أن يتم مباشرة الشكوى كتابيا من قبل الشخص القاصر المعني بالأمر أو من قبل ممثله القانوني.

16 الخروج وإطلاق السراح

1-16 الخروج

عند الخروج من منشأة التنفيذ يحصل الشخص المقرر بإزالته على كشوفات تسوية حساب ختامية لحساباته.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

إعادة الأشياء المثبتة في قائمة الجرد (الممتلكات) عند مغادرة السجن الإقليمي يتم إدراج حاشية بشأنها في قائمة الجرد ويتم المصادقة عليها من قبل الشخص المقرر بإزالته من خلال توقيعه عليها. في حالة عدم التمكن من الحصول على توقيع الشخص المقرر بإزالته، عندئذ فإن إعادة يكون من الواجب المصادقة عليها من قبل ممثلة أو ممثل الشخص المقرر بإزالته أو من قبل الموظف الرسمي الذي قام بتسليم الشخص المقرر بإزالته عند خروجه.

2-16 إطلاق السراح

1-2-16 أحكام عامة
يتم القيام بإطلاق السراح استنادا إلى أمر إداري بإطلاق السراح صادر عن السلطة التي قررت الإنزال أو عن الجهة القائمة بمباشرة وإدارة إجراءات القضية حسب قانون إجراءات القضايا الجنائية / قانون إجراءات القضايا الجنائية للشباب القصر.

عند إطلاق السراح تقوم إدارة منشأة التنفيذ عند التفاهم مع وموافقة السلطة التي قررت الإنزال بالتقرير فيما إذا كانت القيم المالية يتم تسليمها كليا أو جزئيا للشخص الجاري إطلاق سراحه أو لجهة أخرى مناسبة. عند إطلاق السراح يتم تسليم الممتلكات حسب سجل الممتلكات مقابل إيصال يثبت ذلك. فيما يتعلق بالقيم المالية الخاصة بالشخص المقرر بإزالته يتم تحرير حساب ختامي. ما يحتمل وجوده من مبلغ متبقي يتم تسليمه مقابل إيصال يثبت ذلك للشخص الجاري إطلاق سراحه، أو إلى ممثله / ممثله، أو إلى الموظف الرسمي المرافق له .

سرف مبالغ نقود سائلة يتم القيام به مقابل إيصال يثبت ذلك.

2-2-16 أحكام خاصة لإجراءات الإيجار السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الأجانب
يمكن للسلطة التي قررت الإنزال أن تقوم بالتقرير بأن كافة أو جزء من القيم المالية الخاصة بالأشخاص المعنيين بالأمر، والتي تتجاوز قيمتها 1000 فرنك، يتم استخدامها لدفع تكاليف العودة.

يتحمل الشخص المقرر بإزالته المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي قام بإحداثها عمداً أو بإهمال جسيم في الأماكن والغرف وقطع الأثاث والتجهيزات. لغرض تغطية الأضرار يمكن أن يتم بصورة مباشرة التدخل في والاستحواذ على قيم من القيم المالية الموجودة في الحساب الحر والحساب المحدد الغرض الخاص بالشخص المقرر بإزالته. ويتم الإبقاء على الاحتفاظ بالحق في رفع بلاغ جنائي ضد الشخص المقرر بإزالته بسبب إلحاق ضرر أو إتلاف أشياء مملوكة للغير.

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكانتون برن

1-18 تنظيمات تكميلية

إدارة منشأة التنفيذ يمكنها استناداً إلى النظام الداخلي هذا أن تقوم بإصدار تنظيمات تكميلية.

2-18 الدخول في حيز التنفيذ

مع دخول هذا النظام الداخلي في حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس/آذار 2019 فإن النظام الداخلي للسجون الإقليمية المؤرخ في 1 يونيو/حزيران 2016 يتم إخراجه من حيز التنفيذ.

مصلحة التنفيذ العدلي

برن، بتاريخ 1 مارس/آذار 2019



روميلدا شتمبفلي
رئيسة مصلحة

النظام الداخلي للسجون الإقليمية بكاتون برن

ملحق

تحديد دقيق للأشياء غير الجائزة (ليس على وجه الحصر):

المواد الغذائية

- المشروبات، السوائل، الشراب المركز، عسل النحل، المربي
- المواد الغذائية سريعة التلف، ثمار الفواكه والخضروات
- البيض، اللحم، الحليب ومنتجات الألبان (الزبد، الأيس كريم، الروب [الزبادي] إلخ)
- الأطعمة السريعة (البيتزا، الشاورمة، الهامبرغر، لحم الدجاج إلخ)
- المخبوزات في حركة البيع المفتوح (الخبز، أرغفة الخبز الصغيرة بالحليب، حلويات المعجنات إلخ)
- الثمار الجوزية [البندق، اللوز إلخ]، العلكة [لبان المضغ]
- المواد الغذائية المطبوخة ذاتيا أو المخبوزة ذاتيا
- الأطعمة التي يكون من اللازم أن يتم تدفنتها / طهيها قبل تناولها (الأحسية [الشوربة] الفورية إلخ)

مواد التعبئة والتغليف

- المعلبات (العلب، البرطمانات، الأنابيب إلخ)
- علب الرذاذ [الأيروسول] (كافة أنواع الحاويات الضغطية)
- مواد التعبئة والتغليف المصنوعة من أو المحتوية على صفيح (برينجلز، حاويات التبغ إلخ)
- مواد التعبئة والتغليف الزجاجية (قنينات إلخ)

الأسلحة والأدوات الشبيهة بأسلحة

- أدوات العمل، الشموع، القداحات وعيدان الكبريت

الأجهزة الإلكترونية

- الهواتف الجواله [المحمولة]
- الساعات الذكية، أساور المعصم
- أجهزة التلفزيون
- أجهزة الراديو [المذياع]، وحدات الموسيقى، أجهزة تشغيل الصوتيات والمرئيات
- آلات التصوير الفوتوغرافي
- أجهزة الفيديو
- مشغلات ألعاب الفيديو
- أجهزة الكمبيوتر المحمول مع الأجهزة الطرفية والمستلزمات التكميلية التابعة لها
- السجائر الكهربائية [السجائر الإلكترونية]

المواد المخدرة

- العقاقير المخدرة، الأدوية والبهارات
- المشروبات الكحولية
- سلع التدخين CBD [الكانابيديول]

أشياء أخرى	-
بطاقات الهاتف	-
جميع أنواع الزهور والنباتات	-
وسائط المواد الإباحية، مواد التعصب للجنس، المواد العنصرية وتمجيد العنف	-
كافة الأشياء التي تحتوي مضمونا ذو أهمية من الناحية الجنائية	-